Journal Of the Iraqia University (71-3) August (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلّحة

م. م. مزاحم سليمان سليمان آل سعدون

أ.د. عادل خليفة

الجامعة الإسلامية في لبنان/ كلية الحقوق

PROTECTION OF CHILDREN DURING ARMED CONFLICT

MUZAHEM SULAIMAN SULAIMAN AL-SAADOOON

Mozahim2019@gmail.com

PROF. DR. ADEL KHALIFA

THE ISLAMIC UNIVERSITY OF LEBANON/FACULTY OF RIGHTS

الملخص

الطفل هو سلاح الغد وثروة الدولة وقوتها، ولذلك يستوجب رعايته رعاية جيدة، فحقوقه هي من الأمور الأساسية التي يجب على صنّاع القرار الاهتمام بها، ويتفوق قُدسية احترام حقوق الاطفال وحرياتهم على قُدسية احترام حقوق وحريات أفراد المجتمع الدولي الأخرى، لأن حمايتهم واحترام حقوقهم حمايةً لمستقبل البشرية بأسرها، وبالرغم من إصدار العديد من الصكوك والاتفاقيات التي تخص حقوق الطفل، كإعلان حقوق الطفل الصادر سنة ١٩٥٩ الذي نصّ على "أن الطفل بسبب عدم النضج البدني والعقلي يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة" وكذلك اتفاقية حقوق الطفل سنة ١٩٨٩ التي نصّت على "ينبغي إعداد الطفل أعداداً كاملاً ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المُثل العُليا المُعلنة في ميثاق الأمم المتحدة"، إلا أن هناك الاف الاطفال في العالم يتعرضون إلى انتهاكات خطيرة لحقوقهم خاصّةً أثناء مدة النزاعات المسلحة والتي تؤثر على الاطفال بشكلٍ كبير، كما أن مشكلة تجنيد الاطفال أصبحت واسعة الانتشار في الآونة الأخيرة بسبب كثرة النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية: الطفل، النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني

Abstract

The child is the hope of future and the wealth and strength of the state, and therefore he must be well cared for, as his rights are among the basic matters that decision-makers must care about, and the sanctity of respecting the rights and freedoms of children is greater than the sanctity of respecting the rights and freedoms of other members of the international community, because protecting them and respecting their rights protects the future of humanity as a whole. Despite the issuance of many instruments and agreements related to children's rights, such as the Declaration of the Rights of the Child issued in 1959, which stated that "the child, by reason of his physical and mental immaturity, needs special protective measures and care", as well as the Convention on the Rights of the Child in 1989, which stated that "the child should be fully prepared to live an individual life in society and be brought up in the spirit of the ideals proclaimed in the Charter of the United Nations", there are thousands of children in the world who are exposed to serious violations of their rights, especially during periods of armed conflicts that greatly affect children, and the problem of child recruitment has become widespread recently due to the large number of armed conflicts.

Keywords: Child; Armed Conflict; International Humanitarian Law

المقدمة

تُعد حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلّحة الدولية أو التي لها طابع غير دولي ذات أهمية وأولوية حقوقية بالنسبة للدول لأن الأطفال هم المستقبل ورجال الغد، فلم يُفلِح المجتمع الدولي في التغلّب على هذه القضية وإيجاد حلول ناجعة لها، كما أن الانتهاكات الخطيرة التي يُعاني منها الأطفال أثناء النزاعات المسلّحة الزمت المجتمع الدولي بتكثيف الجهود الدولية لمزيد من الاهتمام والحماية.بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى أقرّت عصبة الأمم إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل في سبتمبر عام ١٩٢٤، وعانى الاطفال من آثار الحرب العالمية الثانية ما عانته البشرية جمعاء، وعند تأسيس هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ بادرت هذه المنظمة بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ والذي أقرّ حق الطفل في رعاية خاصة وعامة، كما أثمرت مجهودات المجتمع الدولي ضمن هذا النطاق عن اتفاقيات وصكوك تقرر حقوقاً للطفل أثناء النزاعات الدولية منها وغير الدولية من بينها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها لسنة ١٩٧٧ والتي أرست بدورها أحكاماً لحماية الاطفال أثناء النزاعات المسلّحة، وفي عام ١٩٥٩ اعتمدت الجمعية العامة إعلان حقوق الطفل وتناول فيها المسائل المتعلقة برفاهية الطفل وتعليمه وحقه في التنشئة بروح الأخوة العالمية[١]، كما تعزّزت هذه الاتفاقيات باتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والتي تُعد قفزة نوعية، حيث تمنح الطفل حماية خاصة لِتُبين حقوق الطفل في زمن السلم والحرب والتي لُقيت ترحيباً من جميع دول العالم، ليقوم المجتمع مرةً أخرى بتدعيم هذه الاتفاقية بالبروتوكول الاضافي الاختياري عام ٢٠٠٠ ليسد الخلل ويغطي النقص بأحكام خاصّ لحماية الاطفال خلال النزاعات الدولية وغير الدولية[٢]. شهد القرن الماضي بداية تغيير جذري مغاير لما كان سائداً من قبل بالنسبة للنظر إلى الاطفال والتعامل معهم، فأصبح اهتمام الأسرة الدولية بالطفل كبيراً، ولذا فقد حُظيت مرحلة الطفولة بالعناية القصوى ليس في الظروف العادية فحسب وإنما حتى في الظروف الاستثنائية، وكُلُّ ذلك يدل على إدراك قيمة الطفل والانتباه إلى أهميته باعتباره زينة حياة الدنيا وهبة الخالق عزّ وجل للآباء والأمّهات، وأمل الدول والمجتمعات في التطور والرُقي والسلام.

أولاً: أهمية البحث: ترجع أهمية الموضوع إلى أهمية من هم مشمولين بالحماية والرعاية "الاطفال" كونهم البراعم التي تبدع في أرض المستقبل المنشود في حياة الأمم والشعوب، فضلاً عن أن هؤلاء هم رجال المستقبل الذي يعتمد عليهم في بناء الأمم، ويتوجب على الأسرة والمجتمع الدولي الحفاظ عليهم وتوفير أقصى درجات الحماية لهم لأنهم أكثر الفئات تضرراً أثناء النزاعات المسلحة، بدليل إننا نجد هناك تركيزاً قوياً في المواثيق الدولية للحديث عن الطفل وحقوقه وآليات حمايته بحيث أفردت حقوق الطفل باتفاقية خاصة.

ثانياً: إشكالية البحث:بعد نشأة القانون الدولي وخاصةً القانون الدولي الانساني، يمكننا طرح هذه الإشكالية، ما هي الحماية القانونية التي مُنحت للأطفال أثناء النزاعات المسلحة وخاصّةً بعد أتساع رقعة الحروب وتطوّر وسائلها؟ وما هي سبل حماية الأطفال لحظر تجنيدهم في النزاعات المسلحة من قبل أطراف النزاع؟ وما هو دور المنظمات الدولية واللجان الدولية في توفير حماية شاملة أثناء فترة النزاع؟

ثالثاً: منهجية البحث: بما أن موضوع الدراسة هو الذي يحدد طبيعة المنهج المتبع، فإن طبيعة هذا الموضوع تقتضي إتباع المناهج الآتية:

١_ المنهج التحليلي: كونه المنهج المناسب بتحليل قوانين حماية حقوق الطفل في ظل القانون الدولي الإنساني.

٢_ المنهج الوصفي: وذلك لوصف فترات النزاع المسلح التي لا تؤمن إلا بالحرب كواقعة مهملة للاعتبارات الإنسانية.

رابعاً: هيكلية البحث: سوف نعتمد على التقسيم الثنائي وذلك من خلال تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، وكل مبحث سوف نقوم بتقسيمه إلى مطلبين، وذلك على الشكل الآتي:

المبحث الأول حماية الاطفال من آثار النزاعات المسلحة

لا شك أن الأثر المدمر لأوضاع النزاع المسلّح يكون شديد الوطأة على الاطفال بصفة خاصة، فنشتت الأُسر وتُيتم الاطفال، ويُجندون للحروب مما يعرضهم للموت أو الإصابة، ويُعد الاطفال من أكثر الفئات تضرراً من ويلات ومآسي الحروب، لعجزهم عن حماية أنفسهم واعتمادهم في إعالتهم على غيرهم، ومن الصعب تقدير ما يمكن أن تحدثه الحرب من آثار على التطور النفسي والبدني اللاحق للأطفال الذين عاشوا أوضاع النزاع المسلح، ولذلك فان الاطفال دائماً بأمس الحاجة إلى حماية ورعاية خاصتين في أوضاع النزاع المسلّح[٣]. دأ الاهتمام بالطفل تقريباً إثر الحرب العالمية الأولى، وذلك عندما تبنت عصبة الأمم آنذاك ما أطلق عليه باسم "إعلان جنيف، والذي يكفل للأطفال رعاية خاصة بغض النظر عن أجناسهم وجنسياتهم"، غير أنه لم يعترف بالطفل كجزء من المدنيين إلا مع اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩، ولم تنص اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ صراحة على هذه الحماية، حتى جاء البروتوكولان الإضافيان المكملان لعام ١٩٧٧م[٤]، حيث نصت المادة ٧٧ من البروتوكول الأول في فقرتها الأولى على أنه "يجب أن يكون الاطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيىء لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أو لأي سبب آخر"[٥]، كما نصت المادة الرابعة من الفقرة الثالثة من

البروتوكول الثاني على أن "يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه"[٦].والواقع أن البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ جاء تعبيراً عن التقدم الهائل في مجال حماية الطفل في النزاعات المسلحة الدولية، فقد منحه حماية إضافية من الآثار الناجمة عن الأعمال العدائية، بل أنه نظّم ولأول مرة مشاركته في هذه الأعمال، مما يثير القلق أثناء النزاعات المسلّحة. ولبيان أهمية ما تقدم، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول الحماية العامة للأطفال من آثار النزاعات المسلحة

ان الحروب المعاصرة التي يشهدها العالم تستهدف السكان المدنيين بشكلٍ قسري، واصبح استهدافهم يشكل عنصر ضغط على ساسة الدولة، كما أن استخدام الأسلحة المتطورة زاد من عدد الضحايا في صفوف المدنيين بشكلٍ عام والاطفال بشكلٍ خاص، فهذه الحروب تؤدي إلى إحجام نمو الطفل الطبيعي وتدمر مواهبه على العطاء، وإلى جانب التأثير النفسي هناك تأثير بدني وصحي لانعدام الخدمات الصحية في البلاد خلال النزاعات المسلحة، وإن وجدت فتكون قليلة وغير كافية، إضافة إلى ذلك تحطيم القدرات الاقتصادية للأطراف المتنازعة مع فقدان الأمان والثقة، ولذلك فإن الاطفال يحتاجون إلى حماية مضاعفة في النزاعات المسلّحة[٧]، من هنا نشط المجتمع الدولي لوضع عدد من القواعد التي تضبط سلوك المحاربين عند استخدامهم لهذه الأسلحة والتي تكفل الحماية للمدنيين وفي مقدمتهم فئة الاطفال، وتكمن هذه الحماية فيما تضمنته المواثيق الدولية من حقوق ثابتة اعترف بها للأطفال عند بداية وأثناء النزاع المسلح، ولعلّ من أهم هذه المواثيق هي "اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافيتان لعام ١٩٧٧، وإعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام ١٩٥٩، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٢ ديسمبر عام ١٩٤٨، واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩. ينص القانون الدولي الإنساني بشكلٍ صريح على وجوب احترام حقوق الاطفال أثناء النزاع المسلح، والذي من خلاله يتحصل الاطفال على الحماية ضد تجاوزات الاطراف المعادية وذلك بالاستفادة من الأحكام العامة التي تنطبق على أراضي النزاع في وقت الحرب أو الاحتلال الحربي، ونجد في هذا الصدد أيضاً تشجع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على احترام حقوق وكرامة الاطفال كما هو الحال بالنسبة لأي مدني آخر من خلال توفير المساعدة الكفيلة بالتخفيف من حدة الآثار التي يخلفها النزاع المسلح[٨]. فقد وضعت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بعض الحقوق المهمة للمدنيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الحربي بما فيهم الاطفال، حيث نصّت المادة (٢٧) من هذه الاتفاقية على أن "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير....."[٩].

ومن خلال ما تقدم يمكن أن نستنتج من هذه المادة حقوقاً يمكن التطرق إليها كالتالي:

أولاً: الحق في الحياة

لقد أرسى القانون الدولي الإنساني قواعد وإجراءات من شأنها الحفاظ على حياة الاطفال أثناء النزاعات المسلحة، ولعلّ أهم هذه الإجراءات هي:

١_ التمييز بين السكّان المدنيين والمقاتلين[١٠].

٢_ يتمتّع الأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

٣_ لا يجوز أن يكون المدنيون ومن بينهم الاطفال محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بثّ الذعر بين السكّان المدنيين.

٤_ حظر استخدام المدنيين وبينهم الاطفال كدروع تتخفّى وتتحصّن ورائها، حيث يجد فيها المدنيون أنفسهم بين فكّي الرحى[١١].

ثانياً: احترام الاطفال لكرامتهم وشرفهم جاء في نصّ المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على ضرورة عدم المس بشرف الاطفال فلا يجوز إذلالهم أو تحقيرهم أو إهانتهم، وذلك لما تمثله جريمة مس الشرف والاغتصاب من انتهاك فاضح ويخلف آثاراً وجروحاً عميقة في نفس الطفل، وهذه الجرائم عادةً ما يستخدمها الاطراف المتنازعة انتقاماً وترهيباً للمدنيين مع ما يصاحب ذلك من سب وقذف، وهذا ما جعل المجتمع الدولي أن ينتبه له ويدعوا إلى ضرورة احترام الطفل جسدياً ونفسياً، لأن الطفل لا يمكن أن يتصور نشأته إلا في ظل كنف أسرته[١٢].

ثالثاً: احترام حقوق الاطفال العائلية يعترف القانون الدولي الإنساني بأهمية الأسرة، ويسعى جاهداً لصيانة وحدة العائلة خلال المنازعات المسلّحة، فيجب أن يقيم أفراد العائلة الواحدة معاً وخاصّةً الاطفال مع والديهم طوال مدة الاعتقال في معتقل واحد ما عدا الحالات التي يقتضي فيها الفصل المؤقت لاحتياجات العمل أو لأسباب صحية، فقد كفلت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ حق المدنيين باحترام حقوقهم العائلية، كاحترام العلاقات الزوجية وصِلة الرحم وحق الأسرة الواحدة في العيش في مكان واحد من أجل تحقيق مبدأ وحدة العائلة، ولاشك أن هذا المبدأ يتضمّن عدة حقوق وأهمها حق الطفل الصغير في أن يتربّى في حضانة والديه، وحق الأبوين المعتقلين في أن يلحق بهما اطفالهم الصغار لحاجتهم إلى رعاية خاصّة كونهم في سن الحضانة، ما يجب على دولة الاحتلال أن تعمل على جمع شمل الأسرة الواحدة، وتسهل عمليات البحث والتحري اللازمة لذلك[١٣].

رابعاً: الحق في الغذاء والدواء

حظر القانون الدولي الإنساني تجويع الاطفال خلال النزاعات المسلحة الدولية باعتبارهم مدنيين، كما منع مهاجمة الاعيان الزراعية والموارد المائية وكل ما يدخل في معاشهم، وهذا ما جاء في المادة (٥٤) في الفقرة (١،٢) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على أن:

١_ يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

٢_ يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها واشغال الري.

وعادةً لا تُطبق هذه الإجراءات على أرض الواقع بل يتم فرض سياسة الحصار الاقتصادي، كالتي فرضت على العراق في التسعينات من القرن الماضي وقد تضرر من جراء ذلك الحصار الشعب العراقي بشكل عام والاطفال والنساء وكبار السن بشكل خاص بسبب نقص الدواء والغذاء وضروريات الحياة الأخرى، وكذلك الحصار الذي فرضه سابقاً ويفرضه حالياً "الاحتلال الإسرائيلي" على قطاع غزّة ومنعهم من دخول الغِذاء والدواء إلى القطاع، وكل ذلك يحدث أمام مرأى ومسمع من العالم المتحضّر.

خامساً: منع الترحيل القسري للأطفال

قد تلجأ الاطراف المتنازعة إلى ترحيل المدنيين بشكل قسري من أماكن تواجدهم الأصلي ظلماً وتعسفاً، وهذا الفعل يُجرّمه القانون وقد يُلاحق فاعله جنائياً، وهذا ما نصت عليه المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ على أن "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة أياً كانت دواعيه، ومع ذلك يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا أقتضى ذلك أمن السكّان، أو لأسباب عسكرية قهرية".وعليه يعتبر نقل المدنيين ومن بينهم الاطفال بشكل قسري عملاً إجرامياً وانتهاكاً لاتفاقيات جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وكذلك ما جاء في المادة (٨٥) في الفقرة (٤) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على أن "تعد الأعمال التالية، فضلا على الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا البروتوكول إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو هذا البروتوكول:

١_ قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل و بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة (٤٩) من الاتفاقية الرابعة".من خلال ما تقدم يمكن القول بأن القانون الدولي الإنساني قد ضمن للأطفال حماية كاملة تبدأ بحقه في الحياة التي بدونها يتهاوى وينعدم، وحافظ على شرف الاطفال وكرامتهم أثناء النزاعات المسلحة، وألزم الاطراف المتنازعة بتوفير الغذاء والدواء، وعدم مصادرة المساعدات الغذائية التي تقوم بأرسالها البعثات الإنسانية، وكذلك منع الترحيل القسري إلا في الحالات القاهرة.

المطلب الثاني الحماية الخاصة للأطفال من آثار النزاعات المسلحة

يستفيد الاطفال من جميع الضمانات والحماية التي تقرر للبالغين من المدنيين، سواء كان ذلك بموجب الاتفاقية الرابعة لعام ١٩٤٩ أم بموجب أحكام البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، إضافةً لذلك تم تقرير العديد من الضمانات الإضافية للأطفال في اتفاقيات أخرى،

ونشير إلى أهمها[١٤]:

أولاً: الرعاية الخاصّة رغم أن أحكام الاتفاقية الرابعة لعام ١٩٤٩ تمنح الاطفال حماية خاصة، إلا أنها لا تحتوي على أية مادة تُعد أساساً لهذه الحماية، ويطور البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ في الفقرة الأولى من المادة (٧٧) مبدأ الحماية الخاصّة للأطفال، فينص على "يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيىء لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم أو لأي سبب آخر".كما أن الحماية خلال المنازعات غير الدولية أيضاً مكفولة في البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ في الفقرة (٣) من المادة (٤) والتي نصّت على "يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه"[15].وجاء في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ في الفقرة (أ) من المادة (٨) على أن "حالات الولادة والأطفال حديثي الولادة يصنفون مع الجرحى والمرضى على أنهم فئة تحتاج إلى الحماية"[16].وتسلم الاتفاقية الرابعة لعام ١٩٤٩ في المادة (٢٤) بأن الاطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة، وتنص "على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم اهمال الاطفال دون الخامسة عشر من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال"[١٧]. وينص البروتوكول الأول على الإجلاء المؤقت للأطفال وبشروط بالغة الصرامة إذا ما اقتضت ذلك أسباب قاهرة تتعلق بسلامتهم، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٧٨) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على أن "لا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال _بخلاف رعاياه_ إلى بلد أجنبي إلا إجلاءً مؤقتاً إذا اقتضت ذلك أسباب

قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل.....". بينما في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية، فإن البروتوكول الإضافي الثاني يشجع على الإجلاء المؤقت للأطفال بشروط معينة، من أي منطقة تجري فيها أعمال عدائية إلى منطقة أخرى أكثر أمناً في داخل البلاد، فقد نصّت الفقرة (٣/هـ) من المادة (٤) "تُتخذ، إذا اقتضى الأمر، الإجراءات لإجلاء الأطفال وقتياً عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العِدائية إلى منطقة أكثر أمناً داخل البلد على أن يصحبهم أشخاص مسؤولون عن سلامتهم وراحتهم، وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكناً، أو بموافقة الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانوناً أو عُرفاً".

ثانياً: أهمية الأسرة يعترف القانون الدولي الإنساني بأهمية الأسرة، ويسعى جاهداً لصيانة الوحدة العائلية خلال المنازعات المسلحة، وهذا ما نصّت عليه المادة (٨٢) من الاتفاقية الرابعة "يُجمع أفراد العائلة الواحدة، وبخاصةً الوالدان والأطفال معاً في معتقل واحد طوال مدة الاعتقال إلا في الحالات التي تقتضي فيها احتياجات العمل أو أسباب صحية، ويجوز للمعتقلين أن يطلبوا أن يُعتقل معهم أطفالهم المتروكون دون رعاية عائلية، ويُجمع أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن في المبنى نفسه، ويُخصص لهم مكان إقامة مُنفصل عن بقية المعتقلين، ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للمعيشة في حياة عائلية"، وفي حال قيام دولة الاحتلال بإخلاء جزئي لمنطقة معينة، فعليها أن تضمن عدم التفريق بين أفراد العائلة الواحدة[١٨]، وفي حالة القبض على الأُسر أو احتجازها أو اعتقالها يجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد[١٩]، ويجب دائماً اعطاء الأولوية القصوى للنظر في قضايا الأمهات المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات إن كان لديهن أطفال صغار يعتمدون عليهن، وينبغي قدر المستطاع عدم إصدار حكم بالإعدام على أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، كما لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة[٢٠].

ثالثاً: إغاثة الأطفال من أول الواجبات التي تقع على عاتق أطراف النزاع هو العمل على إغاثة الأطفال في زمن النزاعات الصعبة، فعليهم ان يكفلوا حرية مرور جميع رسالات الإمدادات الطبية ومهمات المستشفيات المرسلة للمدنيين، حتى وإن كانوا من الأعداء، وكذلك حرية مرور جميع الإمدادات الضرورية من المواد الغذائية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة، والنساء الحوامل وحالات الولادة[٢١]، ويجب دائماً إعطاء الأولوية للأطفال وحالات الوضع لدى توزيع إرساليات الغوث[٢٢]. ويتعرض الأطفال في جميع دول العالم إلى حوادث وكوارث طبيعية، وهذا الأمر يتطلب من الدولة وجميع المؤسسات الإغاثية أن تعمل على أن يكون الطفل في جميع الظروف بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة، كما يتطلب أيضاً حماية الأطفال في حالة الكوارث الطبيعية كالنزاعات المسلّحة والفيضانات والزلازل وغير ذلك من الكوارث الأخرى،

ويجب أن يكون مهمة إنقاذ الأطفال في مقدمة جميع الأعمال الأخرى[٢٣].

رابعاً: جمع شمل الأسرة المُشتتة يُعد لم شمل العائلات أمر هام بالنسبة لصحة الأطفال، وتحاول اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحفاظ على وحدة العائلة وإعادة جمع شملها إذا تشتت بسبب النزاعات المسلّحة[٢٤]، وتبدأ أشد أنواع المعاناة التي تخلفها النزاعات المسلحة والتي يعيشها الإنسان، عندما يتعرض أفراد العائلة الواحدة للانفصال، والتي تثير الشكوك حول مصير أفراد العائلة والتي فرقتهم الحرب، وخاصّةً الأطفال الذين انفصلوا عن ذويهم[٢٥]، ويُقِر القانون الدولي الإنساني بأهمية الأسرة ويسعى جاهداً لصيانة الوحدة العائلية خلال النزاعات المسلحة، حيث نصّت المادة (٣٢) من البروتوكول الإضافي الأول على "إن حق كل أُسرة في معرفة مصير افرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية...."[٢٦].حق الوحدة العائلية في الحماية مكفول بنصوص اتفاقيات جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين، حيث يقضي البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ في المادة (٧٤) على أن "تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الإمكان جمع شمل الأُسر التي شتت نتيجة المنازعات المسلحة.....". وفيما يتعلّق بالمنازعات المسلّحة غير الدولية فقد نصّت المادة (٤) في الفقرة (٣/ب) من البروتوكول الإضافي الثاني على ضرورة اتخاذ كافة الخطوات الملائمة لتسهيل جمع شمل العائلات التي تشتت لفترة مؤقتة.

وشهد المبدأ الإنساني لجمع شمل العائلات تطوراً إيجابياً في الممارسة الدولية، وهو يرتبط ارتباطاً مباشراً بحق وحدة الأسرة على أساس أن الأسرة هي العنصر الطبيعي والأساسي للمجتمع، ولها بهذه الصفة الحق في حماية الدولة والمجتمع عامة، وتقع على الدول المسؤولية لإجراء حوار بنّاء وقيام تعاون إنساني فعّال بين البلدان المعنية على أفضل وجه ممكن[٢٧].

المبحث الثاني الآليات الدولية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

أثبت الواقع الدولي أن أكثر فئات المجتمع تضرراً أثناء النزاعات المسلّحة سواءً كانت دولية أو غير دولية هي فئة الأطفال، وإن أول من يتوجب عليه مراعاة الوضع الخاص للأطفال خلال النزاعات هي الدول، وذلك فهي مطالبة باحترام القواعد المتعلقة بحماية هذه الفئة خلال هذا الظرف الاستثنائي، كما أنها ملزمة بإدراج هذه القواعد ضمن قوانينها الداخلية، ونتيجة للآثار الجسيمة التي تخلفها النزاعات على الأطفال، أصبحت

حماية حقوقهم مطلباً مُلّحاً من طرف المجتمع الدولي، ودفعت بهذا الأخير إلى إرساء العديد من الصكوك الدولية من مواثيق وإعلانات في هذا المجال، إلا أنه لا يكفِ وضع التشريعات والاتفاقيات لحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة ما لم تقترن بآليات دولية تضمن بلوغ الغاية المنشودة وتطبيق فعلي للمواثيق الرامية لحماية الأطفال إبان النزاعات المسلحة[٢٨].إن وضع القواعد التي تكفل حماية قانونية واسعة النطاق للأطفال إبان النزاعات المسلحة لا يعدوا أن تكون خطوة أولى، إذ لابد من وضع آليات لخلق بيئة مواتية لتنفيذ هذه القوانين على الصعيدين الوطني والدولي[٢٩]، لذا فقد حاول المجتمع الدولي إيجاد آليات ومؤسسات يستطيع من خلالها توفير الحماية للمدنيين ومن بينهم الأطفال وردع المخالفين للقواعد المقررة لتلك الحماية[٣٠]، وتتمثل هذه الآليات في آليات أوجدها القانون الدولي العام، وأُخرى أُنشئت بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ولبيان أهمية ما تقدم، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول آليات القانون الدولي العام لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

إن آليات حماية حقوق الإنسان هي أيضاً آليات لحماية الطفل، لأن حقوق الطفل ليست منفصلة عن حقوق الإنسان، فما هي إلا حقوق الإنسان في مرحلة من مراحل العُمر، إضافةً إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق في وقتي السّلم والحرب، كما أن القانون الدولي الذي يتفرع عنه القانون الدولي الإنساني هو أيضاً يتضمّن آليات لحماية ضحايا الحروب من أطفال وغيرهم، والآليات الدولية لحماية الأطفال عديدة ومتنوعة منها منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها، كاليونسكو واليونسيف ولجنة حقوق الطفل وغيرها[٣١]، ونظراً لكثرة هذه الآليات فإننا سنكتفي بآليتين مهمتين وهما منظمة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية عامة، والمحكمة الجنائية الدولية كأداة قضائية ردعية.

أولاً: منظمة الأمم المتحدة تعتبر منظمة الأمم المتحدة هي المنظمة الأكثر فعّالية في هذا المجال بخلاف عُصبة الأمم التي لم تستطع منع حدوث الكارثة الإنسانية العالمية، فقد أدت هذه المنظمة الدور المنوط بها واستطاعت في كثير من الأحيان الحد من ويلات الحروب، وإيجاد الحلول السليمة للنزاعات المسلحة، وقد ساعدها في ذلك أهم جهازين في المنظمة وهما "الجمعية العامة ومجلس الأمن"[٣٢]، وعليه سنتناول دور الجمعية العامة ومجلس الأمن في حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلّحة كلٌ منهما على حِدة كالآتي:

١_ الجمعية العامة حيث جاء في الفقرة (٢) من المادة (١٣) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أن "تنشىء الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"[٣٣]. وتلعب الجمعية العامة دورٌ هام في مجال رعاية الأطفال ومنع استغلالهم في ظل النزاعات المسلحة، وذلك من خلال تبنيها العديد من القرارات والإعلانات والاتفاقيات التي كانت تصدرها وتوقع عليها، من خلال إنشائها لمنظمة دولية وهي "منظمة اليونيسيف لمساعدة الطفولة"، وأقرت الإعلان العالمي بشأن حماية الأطفال والنساء في حالات الطوارىء والنزاعات المسلحة لعام ١٩٧٤، وهذا إعراباً لها عن قلقها الشديد للآلام التي يعانيها النساء والأطفال من سكان ومدنيين في حالات الطوارىء والنزاعات المسلحة، واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وكذلك الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لعام ١٩٩٠[٣٤]، هذا ولم تقتصر جهود الجمعية العامة في حماية الأطفال من عواقب الحرب، بل تبنت البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وذلك في عام ٢٠٠٠، كما عقدت دورة استثنائية خاصّة بالطفل في شهر مايو عام ٢٠٠٢، ناقشت خلالها جميع القضايا المتعلّقة بالطفولة، وتواصل الجمعية العامة متابعتها المستمرة لأوضاع الأطفال في النزاعات المسلحة، وتولي أهمية خاصة لهذه المسألة في جميع القرارات والتوصيات الصادرة عنها[٣٥]. ونود أن نؤكد على حقيقة هامة مفادها، ان مساهمة الجمعية العامة في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة أكيدة، ولكن كون آليات الجمعية العامة تفتقر للإلزامية، فإن جميع قراراتها الصادر عنها لا تعدو أن تكون مجرد توصيات غير مُلزمة، ضيع فرص عديدة لو استغلت حق استغلال لأصبحت سوابق لإرساء قواعد قانونية إنسانية لا تحمي الاطفال فحسب بل جميع ضحايا النزاعات المسلحة، الأمر الذي يؤثر على فعاليتها في مجال حماية الاطفال خلال النزاعات المسلحة[٣٦].

٢_ مجلس الأمن يُعد مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة وهو أقدر أجهزتها للحفاظ على السلم والأمن الدوليين من خلال تمتعه بالعديد من الصلاحيات التي تمكنه من حسم النزاعات بسهولةٍ ويُسر من خلال إجراءات القمع المعترف بها له في الفصل السابع عند نشوء ما يهدد السلم والأمن العالمي أو يُعرّضه للخطر، وبناءً على دوره السابق نبع اهتمامه بحقوق الإنسان وقدره وبحرياته الأساسية الغير قابلة للتنازل، فأصدر مجموعة من القرارات الدولية التي تبرز دوره في هذا المجال ، ولعلّ أهمها قراره رقم (٢٣٧) لسنة ١٩٦٧ المتعلّق بالصِراع العربي_ الإسرائيلي، والذي أشار فيه إلى حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير القابلة للتنازل، والتي يتعين على الدول احترامها حتى أثناء الحروب[٣٧].

وتنفيذاً لهذا الدور أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات بهدف توفير الحماية الكافية للأطفال أثناء وبعد النزاع المُسلّح كونهم أكثر فئة عُرضةً للخطر ولا يُحسِنون التدبير، ولعلّ من أهم هذه القرارات هي:

١_ القرار رقم ١٢٦١ لعام ١٩٩٩ وهو أول قرار يعترف بالتأثير العام والسلبي للنزاعات المسلحة على الأطفال، وما يترتب على ذلك من آثار طويلة الأجل على السلام والأمن والتنمية المستدامة، ويحث مجلس الأمن في هذا القرار كافة أطراف النزاع على التقيد بالالتزامات المحددة المعقودة لكفالة حماية الأطفال في النزاع المسلّح وخاصّةً وقف اطلاق النار إنسانياً لأغراض التطعيم، وتوزيع مواد الإغاثة، وعدم مهاجمة المستشفيات والمدارس، وعدم زرع الألغام الأرضية، وعدم أشراك الأطفال كجنود في النزاعات المسلحة[٣٨].

٢_ القرار رقم ١٣١٤ لعام ٢٠٠٠ بموجب هذا القرار دعا مجلس الأمن الدول لوضع حد للإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة وغيرها من الأنشطة الإجرامية التي تؤجج نار الحرب أو تزيد من حدة تأثيرها على السكان المدنيين، بمن فيهم الأطفال[٣٩].

٣_ القرار رقم ١٣٧٩ لعام ٢٠٠١ أكد المجلس في هذا القرار، على ضرورة امتثال جميع الاطراف المعنية بأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لا سيما ما يتصل منها بالأطفال، والتزامه عند فرض تدابير بموجب المادة (٤١) من الميثاق بالنظر في الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن تحدثها العقوبات على الأطفال، بغية وضع الاستثناءات الإنسانية المناسبة التي تراعي احتياجاتهم الخاصة، كما طالب المجلس جميع الاطراف المتنازعة بضرورة الالتزام بالقواعد الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل في النزاعات المسلحة، وأن توفر الحماية للأطفال اللاجئين، وأن تضع تدابير خاصة لحماية فئة الأطفال من الاستغلال الجنسي أثناء النزاعات، كما شدد على ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب[٤٠].

٤_ القرار رقم ١٦١٢ لعام ٢٠٠٥ أدان المجلس بشدة قيام الاطراف المتصارعة بتجنيد الأطفال واستخدامهم في الحرب، والانتهاكات الأخرى لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة، كما يعبر عن قلقه الشديد فيما يتعلق بعدم التقدم في تطوير وتطبيق خطط العمل لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم في الحرب، كما يؤكد في الرغبة بفرض حظر على تصدير أو توريد الأسلحة الخفيفة والمعدات والمساعدات العسكرية الأخرى[٤١]. بالرغم من الدور الكبير الذي يلعبه مجلس الأمن للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبالرغم من جميع القرارات الصادرة عنه والتي كان محورها الطفل والذي يعتبر الفئة الأضعف في أي نزاع مسلح، نرى أن جميع هذه القرارات لا تعدو أن تكون إلا حبراً على ورق، وذلك بسبب المصالح المتضاربة للملاك حق النقض، وفي مقدمتهم الولايات المتحدة الأمريكية التي كثيراً ما وقفت عائقاً أمام تطبيق تلك القرارات، حفاظاً على حلفائها ولعلّ من أبرز حلفائها "الاحتلال الإسرائيلي" التي ارتكبت أبشع الجرائم ضد أبناء شعبنا الفلسطيني بشكلٍ عام وفي قطاع غزّة بشكلٍ خاص من خلال استخدام الأسلحة المحرمة دولياً ضد المدنيين العُزّل من الأطفال والنساء وكبار السن، ودون أن تنال ما تستحق من عقاب.

ثانياً: المحكمة الجنائية الدولية تُعد هذه الآلية من أهم الآليات على الأطلاق لتقديم حماية فعالة للأطفال خلال النزاعات المسلحة سواءً كانت دولية أو غير دولية، بل وتعتبر الذراع التي يبطش به القانون الدولي الإنساني ضد منتهكي حقوق الإنسان، ومرتكبي جرائم الحرب والعدوان[٤٢]، كما أن البروتوكول الاختياري المتعلّق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلّحة لعام ٢٠٠٠، أكّد صراحةً على أهمية دور المحكمة في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلّحة، كونها صاحبة الاختصاص للنظر في الجرائم المرتكبة ضد هذه الفئة الضعيفة[٤٣]، إن نظام المحكمة يطبق فقط على الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم سالفة الذكر، وهذا ما جاء في المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن "اختصاصها يشمل الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم، والشخص مرتكب الجريمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية، ويصبح عُرضةً للعقاب من جانب المحكمة"[٤٤]، كما تبنت المحكمة مسألة حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في الفقرة (٢٦) من المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة، فأدرجت في قائمة جرائم الحرب التي تدخل في اختصاصها، جريمة تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة من أعمارهم إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية. وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة منذ دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ في ١ تموز ٢٠٠٢ ولحد الآن تتعامل بمعايير مزدوجة في القضايا الإنسانية، إضافةً لتأثرها الشديد بالسياسة الدولية وتوازن القوى في العديد من القضايا الدولية، وبالرغم من أنها تهدف إلى معاقبة الجناة إلا أنها لا يمكنها التصرف في كثير من الأحيان إلا بعد سنوات من انتهاء النزاع، الأمر الذي أدى إلى خيبة أمل دولية، كونها آلية فعّالة من الآليات التي تسعى لتوفير الحماية الحقيقية للمدنيين عامةً والأطفال خاصةً[٤٥].

المطلب الثاني آليات القانون الدولي الإنساني لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

يتضمن القانون الدولي الإنساني المنظم للنزاعات المسلحة التي تتعلّق بتنفيذ القواعد الخاصة بحماية الأطفال ثلاثة آليات دولية وهي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والدولة الحامية، ولجنة تقصّي الحقائق، وسنتناول كل آلية من هذه الآليات على حدة.

أولاً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر تُعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنها منظمة دولية غير حكومية، محايدة ومستقلة وهذا يعطيها مرونة أكثر في تحقيق هذا الغرض، وتنحصر مهمتها في توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة والعنف الداخلي من مدنيين وعسكريين على حدٍ سواء[٤٦]. تؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها الإنسانية لصالح الأطفال الفئة الأضعف في المجتمع، وخاصةً في أثناء النزاعات الدولية أو الحروب الأهلية أو الاضطرابات الداخلية، إلا أن لها تاريخ طويل في اتخاذ المبادرات في إطار دورها كمؤسسة محايدة ومستقلة، وكوسيط يكرس جهوده لمنع المعاناة البشرية وإزالتها، وتماشياً مع تقاليد اللجنة الدولية كمنظمة إنسانية والتزاماً بصلاحياتها، فإنها لم تنتظر صدور النصوص القانونية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة قبل أن تباشر عملياتها التي تهدف إلى حماية الأطفال، ففي جميع النزاعات استبقت مبادرات اللجنة الدولية إقرار الحماية القانونية للأطفال[٤٧]. ومن مظاهر ممارسات اللجنة الدولية للصليب الأحمر إسهامها المتميز في تنفيذ اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيان لعام ١٩٧٧، لخدمة قضايا حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الأطفال بصفة خاصة، كما أسهمت في بلورة وتنفيذ الكثير من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الأطفال في زمن النزاع المسلح، مثل اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ في مادتها (٣٨) وبروتوكولها الاختياري المعتمد عام في ٢٠٠٠، ومعاهدة أوتادا في عام ١٩٩٧، والمحكمة الجنائية الدولية في عام ١٩٩٨ والتي حظرت جميعها تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة[٤٨].ومن جانب آخر تعمل اللجنة على توفير مواد الإغاثة الغذائية والملابس وتوزيع الأغطية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وتسعى إلى لم شمل أُسرهم وإبعادهم عن مناطق النزاع ومد يد العون لهم، والمعيار الذي تلتزم به اللجنة عند تقديمها للخدمات للمتضررين هو ضرورة أن يتلقّى الإنسان عوناً مناسباً لحجم معاناته، وقد أثبتت تخصصها في ميدان العمل الإنساني وأكدت على فاعليتها في الإشراف على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني[٤٩].ختاماً يُمكن القول بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر من أهم الآليات الدولية والإنسانية المعنية بحماية حقوق الأطفال في حالات النزاع المسلح، نظراً لتمتعها باعتراف دولي من جانب منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومن جميع دول العالم، وهذا ما يجعلها وسيلة فعّالة لتأكيد حقوق الضحايا وحماية حياتهم وإغاثتهم في اصعب الظروف ومنها أثناء النزاع المُسلّح[٥٠].

ثانياً: الدولة الحامية إن نظام الدولة الحامية ليس وليد اتفاقيات جنيف الأربعة وإنما تعود جذوره إلى القرن (١٦)م، كانت مهمتها خلال الحرب العالمية الأولى تنحصر في تطبيق الاتفاقيات، فهو نظام رقابي تقوم فكرته على السماح لدولة محايدة تطلق عليها (الدولة الحامية أو دولة المقر)، يتم تعيينها عند اندلاع الحرب، وتنحصر وظيفتها في رعاية مصالح دولة المنشأ لدى دولة المقر في مقابل دولة معادية، فيكون دورها ذا شقين، الأول هو القيام بعمليات الإغاثة والحماية ومساعدة الضحايا، والثاني الأشراف على مدى تطبيق الاطراف المتحاربة لتعهداتها القانونية[٥١]، وتُعد الدولة الحامية من الآليات الدولية التي يمكن أن تُساهم في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الأطفال عند حدوث نزاع مُسلّح، فقد منحت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ صلاحيات واسعة للدول الحامية، إذ جاءت العبارة الأولى من المواد المشتركة ذي أرقام (٨،٨،٨،٩) من الاتفاقية الرابعة على أن "تطبق هذه الاتفاقيات بمعاونة وتحت أشراف الدولة الحامية التي تُكلف برعاية مصالح أطراف النزاع وطلباً لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة، ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي سيؤدون واجباتهم لديها"[٥٢]، كما نصّت الفقرة (ج) من المادة (٢) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على أن " الدولة الحامية هي دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع، يُعيّنها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقاً للاتفاقيات والملحق "البروتوكول"[٥٣]، وللدولة الحامية أن تتحقق دون أي عائق في أي وقت من حالة إمدادات الأغذية والأدوية في الأراضي المحتلة، إلا إذا فُرضت قيود مؤقتة تستدعيها ضرورات حربية قهرية[٥٤]، كما تعمل الدولة الحامية جاهدةً على تتبع أحوال الأطفال رهن الاحتجاز أثناء النزاع المسلح، وذلك من خلال زيارة جميع المواقع التي يتواجد فيها أسرى النزاعات المسلحة ومن ضمنهم الأطفال الأسرى وخاصةً زيارة أماكن اعتقالهم والتحدث معهم دون أي رقيب، والعمل على تعيين محامٍ للطفل الأسير إذا لم يختر محامياً[٥٥]. ولابد من الإشارة إلى أن هذه الآلية وإن كانت مفيدة في حدّ ذاتها؛ إلا أنه لم يتم العمل به إلا في حالات نادرة، وحتى في مثل تلك الحالات النادرة، فإن الدولة الحامية لم تؤدِ مهامها على النحو المرجو، إذ قامت بأعباء أقل مما نصّت عليه مواثيق القانون الدولي الإنساني[٥٦]، كما أن هذه الآلية لم يعمل بها إلا في بعض النزاعات، كحرب العدوان الثلاثي على مصر في عام ١٩٥٦، والنزاع الهندي البرتغالي عام ١٩٦١، والحرب الهندية الباكستانية عام ١٩٧١[٥٧]، أما بالنسبة للعراق فلم يتم الاتفاق على تعيين دولة حامية لها أثناء خوضها الحرب العراقية_ الإيرانية، أو حرب الخليج الثانية. ونصّ المُشرّع على إمكانية تعيين بديل للدولة الحامية في حال لم توفّق الاطراف المتنازعة على تعيين دولة حامية، ويمكن عندئذ لهيئة محايدة أو دولة محايدة أخرى أن تقوم بدور الدولة الحامية وبتكليف من أحد أطراف النزاع، فقد جاء في المواد (١٠،١٠،١٠،١١) من اتفاقية

جنيف الرابعة، وكذلك في الفقرة (٤) من المادة (٥) من البروتوكول الإضافي الأول، بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر مُمكن أن تكون إحدى هذه البدائل وهذا ما عدا الدور التقليدي الموكل إليها[٥٨].

ثالثاً: لجنة تقصي الحقائق تُعد اللجنة الدولية لتقصي الحقائق إحدى آليات القانون الدولي، وتجد أساسها القانوني في نصّ المادة (٩٠) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، وهي بذلك تهدف إلى تطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني، إلا أن عملها مرهون بقبول الدول، أي بموافقة ما لا يقل عن عشرين دولة ممن تعاقدوا على قبول اختصاصها، علماً أن عملها مقتصر على النزاعات المسلحة الدولية فقط، كما أن اللجنة ليست هيئة قضائية وإنما هيئة دائمة محايدة وغير سياسية[٥٩]، وتتألف هذه اللجنة من خمسة عشر عضواً على درجة عالية من الخُلُق الحميد، لا يمثلون أي طرف وإنما يعملون بصفتهم الشخصية، يتم انتخابهم لمدة خمسة أعوام من جانب الأطراف التي أعلنت قبولها لاختصاص اللجنة بموجب إجراء محدد بوضوح[٦٠]، وتعقد اللجنة جلساتها بشكل سري، وتجتمع مرة في السنة على الأقل بناءً على طلب ثلث عدد اعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بالإجماع وفي حالة عدم تحقق الإجماع تكفي أغلبية الأعضاء في موضوعات محددة وهي انتخاب الرئيس ونائبيه وتعديل النظام الداخلي وإيقاف تطبيق أحد أحكام النظام الداخلي[٦١].ويتجسد دور لجان تقصي الحقائق فيما يلي:

١_ التحقيق في أي عمل يوصف بأنه خرق جسيم بمقتضى اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩، والبروتوكول الأول عام ١٩٧٧.

٢_ تسهيل العودة إلى الالتزام بأحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، والبروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، بفضل المساعي الحميدة، التي تبذلها اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.وبالرغم من ذلك فإنه لا يوجد تطبيق عملي لعمل هذه اللجنة، وعليه لا يمكن الحديث عن مدى فعالية هذه الأخيرة في مجال القانون الدولي الإنساني، ولا سيما في مجال حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وبالتالي فهي لا زالت حبراً على ورق[٦٢].

الخاتمة

لقد حظى موضوع حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلّحة باهتمام المجتمع الدولي في ضوء ما تعرض له الأطفال من انتهاكات لحقوقهم وإهدار لحرياتهم أثناء النزاعات المسلحة بعد الحربين العالميتين، حيث استشعر المجتمع الدولي خطورة الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال خلال النزاعات المسلّحة، وقد رأينا أن القانون الدولي الإنساني قد منح الأطفال حماية واسعة النطاق عند نشوب النزاعات المسلّحة، فقد استفاد الأطفال من الحماية العامة الممنوحة للأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العِدائية، فضلاً عن تمتعهم بالحماية الخاصّة الذي جعل من الأطفال في موضع احترام خاص، فتجسّد هذا الاهتمام في إرساء الاتفاقيات الدولية، حيث تشكّل اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، كحجر أساس في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلّحة مع إقرار اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ التي تشكّلت قفزة نوعية في هذا الإطار، كما تشكّل المحكمة الجنائية الدولية التي لم يغفل نظامها الأساسي عن حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلّحة، واستكمالاً لمنظومة حماية الأطفال تم إرساء البروتوكول الاختياري لعام ٢٠٠٠، بشأن أشتراك الأطفال في النزاعات المسلّحة، كما تم إرساء العديد من الآليات الدولية التي لعبت دوراً هاماً في سبيل تجسيد هذه الحقوق على أرض الواقع وضمان احترامها من جانب الدول، كالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة واللجنة الدولية للصليب الأحمر على الانتهاكات الخطيرة لقواعد حماية الأطفال خلال النزاعات المسلّحة.

من خلال ما تقدم فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات التي سوف نقوم ببيانها على الشكل الآتي:

أولاً: النتائج

١_ أن الأطفال هم أكثر فئة بحاجة إلى الحماية وخاصةً أثناء النزاعات المسلّحة، بسبب ضعف إدراكهم لمكمن الخطر من ناحية، ولسوء تقديرهم للمواقف المختلفة من ناحيةً أخرى.

٢_ بالرغم من الجهود التي تبذلها المجتمع الدولي من أجل المساهمة في تطوير وإرساء الأحكام المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلّحة، إلا أنها لم تضع حداً لانتهاكات حقوق الطفل، والدليل على ذلك الانتهاكات التي تقترفها "الاحتلال الإسرائيلي" ضد أطفال فلسطين بشكل عام وأطفال غزّة بشكل خاص.

٣_ تعد اتفاقيات حقوق الطفل الدولية بمثابة الشريعة العامة لحقوق الطفل.

٤_ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بخصوص حماية الأطفال عبارة عن توصيات إلا أنها تحتاج إلى إرادة سياسية للدول الأعضاء والدول المتنازعة، أما بالنسبة للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن في هذا المجال، فهي لا تعدوا أن تكون إلا حبراً على ورق، نظراً لتغليب الأهواء السياسية للدول الدائمة العضوية على قراراته.

٥_ اللجنة الدولية للصليب الأحمر كأحد منظمات الإغاثة لها دور كبير وفعّال في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلّحة.

٦_ القضاء الجنائي يعتبر وسيلة ناجعة وفعّالة لحماية الأطفال من جرائم الحرب والاقتصاص من منتهكي القانون الدولي الإنساني وترسيخ العدالة الدولية إلا أن الواقع اظهر عجزاً ملحوظاً في ذلك.

ثانياً: المقترحات

١_ ضرورة إعادة النظر في بعض مواد اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول لتعديلها وتطويرها بما يحقق حماية أفضل للأطفال.

٢_ عقد العديد من الندوات وحلقات النقاش في كثير من الدول من أجل التوعية بالأطفال وبظروفهم وبالسن القانونية لهم التي يبدأ عندها تجنيدهم وإشراكهم في القتال.

٣_ تفعيل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة، وخاصة المادتين (٥،٨) منه الخاصتين بتحديد اختصاص المحكمة ، وذلك لكي يتسنى عقاب كل من يقترف فعلاً ضاراً بأمن وسلامة الأطفال.

٤_ تحرير المحكمة الجنائية الدولية من سيطرة مجلس الأمن في إرجاء تحريك الدعاوى القضائية ضد منتهكي القانون الدولي الإنساني.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب القانونية

_ أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والاطفال أثناء النزاعات المسلحة، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، ج١، ط١، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥.

_ إيف ساندو، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط١، القاهرة، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٠.

_ حيدر كاظم عبد علي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ط١، بيروت، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٨.

_ عامر الزّمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الدولي، ط٣، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، ٢٠٠٦.

_ سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع، القانون الدولي الانساني، ط٣، عمّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٣.

_ ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلّح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط١، القاهرة، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٠.

_ كرار صالح حمودي، الحماية الدولية للأطفال والنساء في حالة النزاعات المسلحة، ط١، بيروت، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٥.

_ محمد فهاد شلالدة، القانون الدولي الإنساني، الاسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠١١.

_ مِخْلد إرخيص سالم الطراونة، الوسيط في القانون الدولي الإنساني، ط١، عمّان، دار وائل للنشر والتوزيع،٢٠١٦.

_ نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، ط٢، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٨.

_ وسام نعمت ابراهيم السعدي، القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، ط١، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٥.

ثانياً: الرسائل الجامعية

_ العيد الراعي، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة زيان عاشور "الجلفة"، ٢٠١١.

_ بن تركية نصيرة، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلّحة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة عبد الحميد بن باديس "مستغانم"، ٢٠١٧.

_ دركوش بلخير، الجهود الدولية لحماية الاطفال أثناء النزاعات المسلّحة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة زيان عاشور-الجلفة-، ٢٠٢١.

_ عاشوري وردة و داودي زهرة، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية أدرار، ٢٠١٥.

_ عليوة سليم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة الحاج لخضر "باتنة"، ٢٠١٠.

_ عيادي لوصيف، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة محمد بو ضياف "المسيلة"، ٢٠١٦.

_ محمدي عبدالرحمن، حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، ٢٠١٦.

ثالثاً: البحوث

_ بلسم سعد عبدالستار، الحماية العامة للأطفال من آثار الأعمال العِدائية في النزاعات المسلّحة، بحث منشور في مجلة كلية الرشيد الجامعة، العدد السادس.

_ رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة "دراسة قانونية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني"، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الخامس والستون، ٢٠٠٩.

_ سهام محمد محمود عبدالله، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة "دراسة قانونية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني"، بحث منشور في المجلة القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، المجلد (٤٧)، العدد (٤)، مايو ٢٠١٨.

_ علي مخزوم التومي، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني"، بحث منشور في مجلة الجامعة الأسمرية "العلوم الشرعية والإنسانية"، المجلد السادس والعشرون، يونيو ٢٠١٦.

رابعاً: الاتفاقيات والمواثيق

_ اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

_ البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

_ البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

_ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

خامساً: المواقع الالكترونية

_ شريف عتلم، الآليات الرقابية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، مقال منشور على الرابط الالكتروني:

---

[١] سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع، القانون الدولي الانساني، ط٣، عمّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٣، ص٢٢٥-٢٢٦.

[٢] دركوش بلخير، الجهود الدولية لحماية الاطفال أثناء النزاعات المسلّحة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة زيان عاشور- الجلفة-، ٢٠٢١، ص٣.

[٣] محمد فهاد شلالدة، القانون الدولي الإنساني، الاسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠١١، ص١٨٧.

[٤] أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والاطفال أثناء النزاعات المسلحة، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، ج١، ط١، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥، ص٢٨٦.

[٥] المادة (٧٧)، الفقرة (١)، من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

[٦] المادة (٤)، الفقرة (٣)، من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

[٧] بلسم سعد عبدالستار، الحماية العامة للأطفال من آثار الأعمال العِدائية في النزاعات المسلّحة، بحث منشور في مجلة كلية الرشيد الجامعة، العدد السادس، ص١٩٩.

[٨] عيادي لوصيف، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة محمد بو ضياف "المسيلة"، ٢٠١٦، ص٨.

[٩] المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

[١٠] المادة (٤٨)، من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

[١١] المادة (٥١)، الفقرات (١،٢،٧)، من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

[١٢] دركوش بلخير، الجهود الدولية لحماية الاطفال أثناء النزاعات المسلّحة، مرجع سابق، ص٩.

[١٣] عيادي لوصيف، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص١٠-١١.

[١٤] نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، ط٢، بيروت' منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٨، ص١٠٥.

[15] ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلّح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط١، القاهرة، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٠، ص١٤٤.

[16] المادة (٤٨)، الفقرة (أ) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

[١٧] المادة (٢٤) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

[١٨] المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

[١٩] المادة (٧٥)، الفقرة (٥) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

[٢٠] المادة (٧٦)، الفقرة (٢،٣) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

[٢١] المادة (٢٣) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

[٢٢] المادة (٧٠)، الفقرة (١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

[٢٣] وسام نعمت ابراهيم السعدي، القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، ط١، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص٤٢٥.

[٢٤] محمد فهاد شلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص١٩٢.

[٢٥] وسام نعمت ابراهيم السعدي، القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، مرجع سابق، ص٤٢٥.

[٢٦] المادة (٣٢) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

[٢٧] كرار صالح حمودي، الحماية الدولية للأطفال والنساء في حالة النزاعات المسلحة، ط١، بيروت، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٥، ص٥٩.

[٢٨] بن تركية نصيرة، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلّحة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة عبد الحميد بن باديس "مستغانم"، ٢٠١٧، ص٨٤.

[٢٩] عليوة سليم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة الحاج لخضر "باتنة"، ص١٢٧.

[٣٠] علي مخزوم التومي، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني"، بحث منشور في مجلة الجامعة الأسمرية "العلوم الشرعية والإنسانية"، المجلد السادس والعشرون، يونيو ٢٠١٦، ص٣٩٩.

[٣١] عليوة سليم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، مرجع سابق، ص١٦٥.
[٣٢] عيادي لوصيف، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص٥١-٥٢.
[٣٣] المادة (١٣) ، الفقرة (٢) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
[٣٤] عيادي لوصيف، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص٥٨.
[٣٥] العيد الراعي، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة زيان عاشور "الجلفة"، ٢٠١١، ص٩٠.
[٣٦] سهام محمد محمود عبدالله، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة "دراسة قانونية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني"، بحث منشور في المجلة القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، المجلد (٤٧)، العدد (٤)، مايو ٢٠١٨، ص١٨٥.
[٣٧] رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة "دراسة قانونية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني"، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الخامس والستون، ٢٠٠٩، ص٤٤٩.
[٣٨] محمدي عبدالرحمن، حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، ٢٠١٦، ص٥٣.
[٣٩] العيد الراعي، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص٩٢-٩٣.
[٤٠] سهام محمد محمود عبدالله، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة "دراسة قانونية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني" ، مرجع سابق، ص١٨٦-١٨٧.
[٤١] عيادي لوصيف، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص٥٦.
[٤٢] دركوش بلخير، الجهود الدولية لحماية الاطفال أثناء النزاعات المسلّحة، مرجع سابق، ص٥١.
[٤٣] بن تركية نصيرة، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلّحة، مرجع سابق، ص١٣٦-١٣٧.
[٤٤] المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[٤٥] علي مخزوم التومي، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني"، ص٤٠٥.
[٤٦] كرار صالح حمودي، الحماية الدولية للأطفال والنساء في حالة النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص٩٢.
[٤٧] ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلّح، مرجع سابق، ص١٥٦.
[٤٨] رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة "دراسة قانونية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنسانيص٤٦٩-
[٤٩] علي مخزوم التومي، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني"، ص٤٠٠-٤٠١.
[٥٠] كرار صالح حمودي، الحماية الدولية للأطفال والنساء في حالة النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص٩٧.
[٥١] عاشوري وردة و داودي زهرة، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية أدرار، ٢٠١٥، ص٦١.
[٥٢] شريف عتلم، الآليات الرقابية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، مقال منشور على الرابط الالكتروني: ٤
[٥٣] المادة (٢)، الفقرة (ج) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.
[٥٤] المادة (٥٥) من اتفاقية جنيف الرابعة.
[٥٥] سهام محمد محمود عبدالله، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة "دراسة قانونية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني" ، مرجع سابق، ص١٩٩.
[٥٦] حيدر كاظم عبد علي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ط١، بيروت، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٨، ص١٩٥.
[٥٧] مِخْلد إرخيص سالم الطراونة، الوسيط في القانون الدولي الإنساني، ط١، عمّان، دار وائل للنشر والتوزيع،٢٠١٦، ص٣٣٠.
[٥٨] عامر الزّمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الدولي، ط٣، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٦٠.
[٥٩] بن تركية نصيرة، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلّحة، مرجع سابق، ص١٠٨.
[٦٠] إيف ساندو، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط١، القاهرة، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٠، ص٥٣٦.
[٦١] حيدر كاظم عبد علي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٢٢٣.
[٦٢] بن تركية نصيرة، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلّحة، مرجع سابق، ص١٠٨.